حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 59
العدد 740
2 أكتوبر 2025 م
10 ربيع الثاني 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 59
العـــــــــدد 740
2 أكـتـوبـــــــر 2025 م
10 ربـيـــع الثاني 1447 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (13) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 2009 بإنشاء جامعة حمدان بن محمد الذكية. 5

مراسيم

- مرسوم رقم (45) لسنة 2025 بنقل وتعيين قضاة في مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي. 10
- مرسوم رقم (46) لسنة 2025 بتعيين مفتشين قضائيين في جهاز التفتيش القضائي. 13
- مرسوم رقم (47) لسنة 2025 بتعيين قاض في محاكم دبي. 15
- مرسوم رقم (48) لسنة 2025 بتعيين قضاة في مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي. 16
- مرسوم رقم (49) لسنة 2025 بتعيين قاض بمركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي. 18

قرارات

- قرار رقم (35) لسنة 2025 بشأن الرسوم والمخالفات والغرامات الخاصة بالقانون رقم (5) لسنة 2025 بشأن الصحة العامة في إمارة دبي. 20

قانون رقم (13) لسنة 2025
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 2009
بإنشاء
جامعة حمدان بن محمد الذكية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2009 بإنشاء جامعة حمدان بن محمد الذكية وتعديلاته، ويشار إليه فيما بعد بـ **"القانون الأصلي"**،

نصدر القانون التالي:

المواد المستبدلة

المادة (1)

تستبدل بنصوص المواد (5)، (6)، (11)، (12)، و(15) من القانون الأصلي، النصوص التالية:

أهداف الجامعة

المادة (5)

تهدف الجامعة إلى تحقيق ما يلي:

1. تقديم برامج أكاديمية ذات جودة عالية تتوافق مع متطلبات الاقتصاد الرقمي، باستخدام الوسائل الرقمية.
2. المساهمة في تلبية متطلبات التنمية الشاملة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، من خلال تعزيز الشراكات المحلية والإقليمية والدولية في التعليم الرقمي.
3. المساهمة في تطوير مستقبل التعليم الرقمي وجعل الإمارة مركزاً ريادياً أكاديمياً مرموقاً في هذا المجال.
4. الابتكار في توفير أساليب التعليم الرقمية والإمكانيات والبيئة المناسبة للقيام بالبحوث العلمية الداعمة لها.

اختصاصات الجامعة

المادة (6)

يكون للجامعة في سبيل تحقيق أهدافها، القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. إعداد وتنفيذ البرامج الأكاديمية المتخصصة والمتميزة، بما يحقق جودة التعليم الأكاديمي والتعليم الرقمي.
2. منح الدرجات العلمية للطلبة الذين يجتازون بنجاح البرامج الدراسية المعتمدة.
3. منح الدرجات العلمية لأي من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة أو الذين يقومون بأبحاث معتمدة فيها، وفقاً للقواعد والمعايير المعتمدة في الجامعة.
4. توفير فرص التعليم مدى الحياة في مختلف المجالات العلمية، من أجل الإسهام في عملية التطوير المهني المرتبط بحاجات المجتمع.
5. تشجيع البحث العلمي، مع التركيز على البحوث التطبيقية التي تتطلبها خطط التنمية الشاملة، ونشرها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
6. توثيق ودعم العلاقات والروابط العلمية والثقافية مع الجامعات ومعاهد التعليم العالي المحلية والإقليمية والدولية.
7. تقديم الاستشارات والخدمات الفنية والدراسات العلمية في مجال العلوم والتقنيات المختلفة.
8. تبني أحدث تقنيات التعليم الرقمي، ودعم البنية التحتية التي تستجيب للاحتياجات المتغيرة للطلبة والعناصر الرئيسية الداعمة لأهداف الجامعة.
9. عقد المؤتمرات والندوات، وإشراك قطاعات المجتمع في أنشطة الجامعة المختلفة.
10. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتمكين الجامعة من تحقيق أهدافها، يتم تكليفها بها من الرئيس الأعلى.

اختصاصات مجلس الأمناء

المادة (11)

أ- يتولى مجلس الأمناء مهمة الإشراف العام على قيام الجامعة بتنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة، على النحو الذي يسهم في تحقيق أهداف الجامعة، ويكون له على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. إقرار السياسة العامة للجامعة، ورفعها إلى الرئيس الأعلى لاعتمادها.
2. اعتماد الخطط الإستراتيجية للجامعة وبرامج عملها.

3. إقرار الهيكل التنظيمي للجامعة، ورفعه إلى الجهات المختصة في الإمارة لاعتماده.
4. اعتماد اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في الجامعة في النواحي المالية والإدارية.
5. اعتماد اللوائح المتعلقة بالشؤون الوظيفية لأعضاء الهيئة التدريسية والأكاديمية بالجامعة.
6. اعتماد اللوائح المتعلقة بشؤون الطلبة.
7. إقرار مشروع الموازنة السنوية للجامعة وحسابها الختامي، ورفعهما إلى الجهات المختصة في الإمارة لاعتمادهما.
8. اعتماد منح الدرجات العلمية وفقاً للمسارات التعليمية المقررة لكل برنامج أكاديمي، وبما يتفق مع المعايير والمتطلبات المعتمدة لدى الجهات المختصة في الدولة.
9. اعتماد التقرير السنوي عن نشاطات الجامعة وإنجازاتها.
10. الموافقة على إنشاء ودمج وإغلاق الكليات والمراكز العلمية التابعة للجامعة.
11. اعتماد الرسوم الدراسية والإيرادات التي تحققها الجامعة نظير الخدمات التي تقدمها.
12. تعيين مدققي الحسابات الخارجيين، وتحديد أتعابهم، ومراجعة التقارير المعَدة من قبلهم واعتمادها.
13. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف الجامعة، يتم تكليفه بها من الرئيس الأعلى.

ب- يجوز لمجلس الأمناء تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في البنود (4)، (5)، و(6) من الفقرة (أ) من هذه المادة إلى الرئيس، على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً.

اختصاصات الرئيس

المادة (12)

أ- يتولى الرئيس إدارة الجامعة، والتحقق من قيامها بأداء المهام والصلاحيات المنوطة بها بكفاءة وفعالية، ويكون مسؤولاً مباشرةً أمام مجلس الأمناء عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة، ويكون له على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الأمناء.
2. اقتراح السياسة العامة للجامعة، ورفعها إلى مجلس الأمناء لإقرارها.
3. اقتراح الخطط الإستراتيجية للجامعة، ورفعها إلى مجلس الأمناء لاعتمادها.
4. إعداد مشروع الهيكل التنظيمي والموازنة العامة والحساب الختامي للجامعة، ورفعها إلى مجلس الأمناء لإقرارها.

5. اعتماد الخطط التشغيلية السنوية ومؤشرات الأداء الخاصة بالبرامج والمشروعات الأكاديمية بالجامعة، وكذلك الوحدات الأكاديمية والإدارية فيها.
6. الإشراف على قيام الجهازيْن الأكاديمي والإداري في الجامعة بأداء المهام المنوطة بهما وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، ورفع التقارير الدورية في هذا الشأن إلى مجلس الأمناء.
7. تشكيل اللجان وفرق العمل الدائمة والمؤقتة وتحديد مهام وصلاحيات هذه اللجان وفرق العمل وآلية عملها.
8. إعداد التقارير السنوية عن شؤون الجامعة وإنجازاتها وأنشطتها المختلفة وسير العمل فيها، ورفعها إلى مجلس الأمناء لاعتمادها.
9. تمثيل الجامعة أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم اللازمة لتحقيق أهداف الجامعة.
10. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون ذات صلة بتحقيق أهداف الجامعة، يتم تكليفه أو تفويضه بها من مجلس الأمناء.

ب- يجوز للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى أي من نوابه، على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً.

اختصاصات المجلس

المادة (15)

يتولى المجلس القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. اعتماد السياسات الأكاديمية والإدارية والمشاريع التحولية التي تعزز من كفاءة عمل الجامعة.
2. اعتماد شروط منح الدرجات العلمية وفقاً للمسارات التعليمية المقررة لكل برنامج أكاديمي.
3. اعتماد المساقات التعليمية والبرامج والخطط الدراسية بالجامعة.
4. اعتماد برامج البحث العلمي، وتقييم نتائجه ومخرجاته.
5. اعتماد أسس وقواعد قبول الطلبة بالجامعة، وشروط التحويل والانتقال إلى أي من كليات الجامعة.
6. اعتماد إجراءات الاختبارات بالجامعة، ومتابعة نتائجها والمصادقة عليها.
7. اقتراح منح الدرجات العلمية للطلبة وفقاً للمسارات التعليمية المقررة لكل برنامج أكاديمي، ورفعها من خلال الرئيس إلى مجلس الأمناء لاعتمادها.
8. اقتراح إنشاء أو دمج أو إلغاء الكليات والمراكز العلمية التابعة للجامعة، ورفعها من خلال

الرئيس إلى مجلس الأمناء للموافقة عليها.

9. منح الدرجات العلمية لأي من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة أو الذين يقومون بأبحاث معتمدة فيها، وفقاً للقواعد والمعايير المعتمدة من مجلس الأمناء.
10. إنشاء الجمعيات العلمية والمهَنية، والموافقة على إقامة الندوات والمؤتمرات، بعد اعتماد الرئيس، وبما يتوافق مع أحكام التشريعات السارية.
11. اعتماد التقويم الجامعي السنوي.
12. متابعة مستوى الأداء الأكاديمي والبحث العلمي بالجامعة، ورفع التوصيات التحسينية اللازمة بشأنها من خلال الرئيس إلى مجلس الأمناء للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.
13. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون ذات علاقة بالمجال الأكاديمي في الجامعة وتسهم في تحقيق أهداف الجامعة، يتم تكليفه بها من الرئيس أو مجلس الأمناء.

السريان والنشر

المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 11 سبتمبر 2025م
الموافـــــــق 19 ربيع الأول 1447هـ

مرسوم رقم (45) لسنة 2025
بنقل وتعيين
قضاة في مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (57) لسنة 2023 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية،
وعلى القانون رقم (21) لسنة 2008 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (26) لسنة 2013 بشأن مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي، ويشار إليه فيما بعد بـ **"المركز"**،
وعلى المرسوم رقم (60) لسنة 2023 بشأن تنظيم نقل الموظفين في حكومة دبي،
وعلى القرار رقم (13) لسنة 2024 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية المواطنين في إمارة دبي،
وبناءً على توصية سمو رئيس المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

النقل والتعيين على الدرجة السادسة
المادة (1)

ينقل **السيد/ عبدالله إبراهيم محمد نواب عمري**، من محاكم دبي، ويعين قاضياً في المركز، ويمنح نهاية مربوط الدرجة السادسة لقاضي ابتدائي، وفقاً للقرار رقم (13) لسنة 2024 المشار إليه، وجدول رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية المواطنين الملحق به.

النقل والتعيين على الدرجة السابعة

المادة (2)

ينقل من الجهات المبينة في الجدول أدناه إلى المركز، التالية أسماؤهم:

م	الاسم	الجهة المنقول منها
1	السيد/ عبيد علي محمد عبيد البدواوي	الإدارة العامة للهوية وشؤون الأجانب بدبي
2	السيد/ عبدالسلام محمد سعيد محمد البدواوي	الإدارة العامة للهوية وشؤون الأجانب بدبي
3	السيد/ شهاب أحمد محمد عبدالله أحمد	محاكم دبي
4	السيد/ راشد أحمد حسن محمد المطوع	شرطة دبي
5	السيد/ راشد علي محمد مراد البلوشي	شرطة دبي
6	السيد/ عبيد سعيد عبيد محمد عبدالله العري	محاكم دبي
7	السيد/ عبدالله عمر محمد ميران محمد	شرطة دبي
8	السيد/ سعيد محمد عتيق بن ذياب المري	محاكم دبي
9	السيدة/ نوره سامي سالم محمد الشامسي	شرطة دبي
10	السيد/ عمر محمد حمد محمد البدواوي	محاكم دبي

ويعين كل منهم قاضياً في المركز، ويمنح كل منهم بداية مربوط الدرجة السابعة لقاضي ابتدائي، وفقاً للقرار رقم (13) لسنة 2024 المشار إليه، وجدول رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية المواطنين الملحق به.

تحديد الأقدمية

المادة (3)

تحدد أقدمية القضاة المعينين بموجب هذا المرسوم، وفقاً للترتيب التالي:

1. عبدالله إبراهيم محمد نواب عمري.
2. عبيد علي محمد عبيد البدواوي.
3. عبدالسلام محمد سعيد محمد البدواوي.
4. شهاب أحمد محمد عبدالله أحمد.

5. راشد أحمد حسن محمد المطوع.
6. راشد علي محمد مراد البلوشي.
7. عبيد سعيد عبيد محمد عبدالله العري.
8. عبدالله عمر محمد ميران محمد.
9. سعيد محمد عتيق بن ذياب المري.
10. نوره سامي سالم محمد الشامسي.
11. عمر محمد حمد محمد البدواوي.

العمل في المركز
المادة (4)

يتولى رئيس المركز بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن، توزيع القضاة المشمولين بأحكام هذا المرسوم على الدوائر والوحدات التنظيمية التي يتألف منها القطاع القضائي بالمركز.

السريان والنشر
المادة (5)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من سبتمبر 2025، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 11 سبتمبر 2025م
الموافـــــــق 19 ربيع الأول 1447هـ

مرسوم رقم (46) لسنة 2025
بتعيين
مفتشين قضائيين في جهاز التفتيش القضائي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (21) لسنة 2022 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية غير المواطنين في إمارة دبي وتعديلاته،
وبناءً على توصية المجلس القضائي في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين المفتشين القضائيين

المادة (1)

يعين مفتشاً قضائياً في جهاز التفتيش القضائي كل من:

1. محمد عبد الحليم طلبة عيد.
2. د. محمد سامي السيد العواني.
3. أمير صلاح محمد مبارك.
4. محمد محمود هاني زكي عطية.
5. أحمد فرغلي عبدالرحيم زناتي.
6. أشرف السيد عبدالعال سيد أحمد.
7. عمرو عبدالعظيم محمد عوض الله.

ويمنح كل منهم بداية مربوط الدرجة الثانية لمفتش قضائي، وفقاً للقرار رقم (21) لسنة 2022 المشار إليه، وجدول رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية غير المواطنين الملحق به.

السريان والنشر

المادة (2)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 1 سبتمبر 2025، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 11 سبتمبر 2025م

الموافـــــــق 19 ربيع الأول 1447هـ

مرسوم رقم (47) لسنة 2025
بتعيين
قاض في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (21) لسنة 2022 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية غير المواطنين في إمارة دبي وتعديلاته،
وبناءً على توصية المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين قاضي ابتدائي أول
المادة (1)

يعين **السيد/ سيف الدين نصر عبداللطيف أبوسمره**، قاضي ابتدائي أول، ويمنح بداية مربوط الدرجة الخامسة لقاضي ابتدائي أول، وفقاً للقرار رقم (21) لسنة 2022 المشار إليه، وجدول رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية غير المواطنين الملحق به.

السريان والنشر
المادة (2)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 2 أغسطس 2025، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 18 سبتمبر 2025م
الموافـــــــق 26 ربيع الأول 1447هـ

مرسوم رقم (48) لسنة 2025
بتعيين
قضاة في مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (26) لسنة 2013 بشأن مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي، ويشار إليه فيما بعد بـ **"المركز"**،
وعلى القرار رقم (21) لسنة 2022 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية غير المواطنين في إمارة دبي وتعديلاته،
وبناءً على توصية سمو رئيس المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعيين على الدرجة الرابعة
المادة (1)

يعين قاضياً في المركز، كل من:

1. السيد/ فتحي صالح حسين محمد حماد.
2. السيد/ أحمد جمال الجيوشي محمد.

ويمنح كل منهما بداية مربوط الدرجة الرابعة لقاضي استئناف، وفقاً للقرار رقم (21) لسنة 2022 المشار إليه، وجدول رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية غير المواطنين الملحق به.

التعيين على الدرجة الخامسة
المادة (2)

يعين **السيد/ محمد نبوي علي جمال عابدين**، قاضياً في المركز، ويمنح بداية مربوط الدرجة الخامسة لقاضي ابتدائي أول، وفقاً للقرار رقم (21) لسنة 2022 المشار إليه، وجدول رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية غير المواطنين الملحق به.

تحديد الأقدمية

المادة (3)

تحدد أقدمية القضاة المعينين بموجب هذا المرسوم، وفقاً للترتيب التالي:

1. فتحي صالح حسين محمد حماد.
2. أحمد جمال الجيوشي محمد.
3. محمد نبوي علي جمال عابدين.

العمل في المركز

المادة (4)

يتولى رئيس المركز بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن، توزيع القضاة المشمولين بأحكام هذا المرسوم على الدوائر والوحدات التنظيمية التي يتألف منها القطاع القضائي بالمركز.

السريان والنشر

المادة (5)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 8 سبتمبر 2025، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 18 سبتمبر 2025م
الموافـــــــق 26 ربيع الأول 1447هـ

مرسوم رقم (49) لسنة 2025
بتعيين
قاض بمركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (57) لسنة 2023 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية،

وعلى القانون رقم (21) لسنة 2008 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (26) لسنة 2013 بشأن مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي، ويشار إليه فيما بعد بـ **"المركز"**،

وعلى المرسوم رقم (60) لسنة 2023 بشأن تنظيم نقل الموظفين في حكومة دبي،

وعلى القرار رقم (13) لسنة 2024 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية المواطنين في إمارة دبي،

وبناءً على توصية سمو رئيس المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

النقل والتعيين على الدرجة السابعة

المادة (1)

ينقل **السيد/ حمد راشد عبيد راشد الشامسي**، من شرطة دبي، ويعين قاضياً في المركز، ويمنح بداية مربوط الدرجة السابعة لقاضي ابتدائي، وفقاً للقرار رقم (13) لسنة 2024 المشار إليه، وجدول رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية المواطنين الملحق به.

العمل في المركز

المادة (2)

يتولى رئيس المركز بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن، توزيع القاضي المعين بموجب هذا المرسوم على الدوائر والوحدات التنظيمية التي يتألف منها القطاع القضائي بالمركز.

السريان والنشر

المادة (3)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 15 سبتمبر 2025، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 18 سبتمبر 2025م

الموافـــــــق 26 ربيع الأول 1447هـ

قرار رقم (35) لسنة 2025
بشأن
الرسوم والمخالفات والغرامات الخاصة
بالقانون رقم (5) لسنة 2025
بشأن
الصحة العامة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2025 بشأن الصحة العامة في إمارة دبي، ويشار إليه فيما بعد بـ **"القانون"**،

وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القرار الإداري رقم (30) لسنة 2007 بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

جداول الرسوم والمخالفات والغرامات
المادة (1)

على الرغم مما ورد في القانون، يجب على جميع الجهات المعنية بتطبيق أحكامه العمل على ما يلي:

1. الاستمرار بتطبيق جداول الرسوم والمخالفات والغرامات المعتمدة لديها قبل العمل بالقانون، أثناء قيامها بتطبيق أحكامه، بما في ذلك جداول الرسوم والمخالفات والغرامات الملحقة بالأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 والقرار الإداري رقم (30) لسنة 2007 المشار إليهما.
2. الانتهاء من إعداد جداول الرسوم والمخالفات والغرامات الخاصة بالقانون واعتمادها من رئيس

المجلس التنفيذي وفقاً للتشريعات السارية، في موعدٍ أقصاه 30 يونيو 2026.

النشر والسريان

المادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 11 سبتمبر 2025م

الموافـــــــق 19 ربيع الأول 1447هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC